الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من قبل الضباط العموميين واعتمادها من قبل القضاة رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية

تبعا لصدور المرسوم الرئاسي رقم 22-266 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية ليوم 15 أكتوبر سنة 2022، أصدر السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القرار رقم 003 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس البلدي والتصديق عليها.

وطبقا للأحكام القرار المنوه عنه أعلاه، يتم سحب استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية او المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية للانتخابات المختصة إقليميا، بتقديم رسالة تعلن فيه نيّة تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

وبهدف تسهيل عملية التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، وسع القرار الصادر من السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قائمة الأشخاص اللذين أضيفت عليهم صفة الضابط العموميين المؤهلين قانونا لتشمل كل من:

1. الأمناء العامين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم،
2. الموثقين،
3. المحضرين القضائيين،
4. محافظي البيع بالمزايدة،
5. المترجمين – التراجمة الرسمين،
6. مدراء التقنين والشؤون العامة،
7. مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر)

8. رؤساء ديوان للمقاطعات الإدارية،
9. رؤساء المصالح بمديرية التقنيين والشؤون العامة
10. رؤساء الدوائر،
11. رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر
12. الأمناء العامين للدوائر.

وتقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية بعد التصديق عليها لدى ضابط عمومي مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

حيث يقوم رئيس اللجنة المعينة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

مع العلم أن التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي معفاة من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية،

وتذكر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنه يحظر على الراغبين في الترشح دفع مقابل مادي لأيّ شخص نظيرا التوقيع على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.